

قانون رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل ألقاب بعض الوظائف العالية الفنية في ميزانية
مصلحة السكك الحديدية للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٦
(وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) فصل ٤
(قسم القاطرات) باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) تعديل الوظائف
العالية الفنية طبقا لمقتضيات العمل بالفصل المذكور وذلك على النحو
المبين بالكشوف المرافقة ومع مراعاة وضع أقدمية لكل فئة على انفراد .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدريد بران الرياسة في ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين (بكجاشى أ. ح)

وزير المواصلات

فتحي رضوان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٤

بشأن الإعفاء من جميع الضرائب عن المرتبات والمكافآت التي تدفعها
الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وبدل الاعترا ب الذي دفعته
الحكومة لموظفيها المنتدبين للعمل بتلك الوكالات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض ضريبة على رؤوس
الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل
والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامه على الأيراد
والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛
على القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة
بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التي اقترتها الجمعية العامة للأمم المتحدة
في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧

ووعلى الرسوم الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٢ بالعمل بهذه الاتفاقية -
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يسرى الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها بالفقرة (ب)
من المادة ١٩ من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة
التابعة لهيئة الأمم المتحدة اعتبارا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ .

مادة ٢ - يعنى من الضريبة بدل الاعترا ب الذي دفعته الحكومة
لموظفيها المنتدبين للعمل بالوكالات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريد بران الرياسة في ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى